الثمن مائة ويكون المدفوع عشرين فقط و(منها) ان يكون له كف له و يبيعه من ثمانين و(منها) ان
يهبه الشقص ويهبه الموهوب له الثمن و(منها) ان يبيعه الشقص بصرة دراهم معلومة المشاهدة
مجهولة المقدار او بجوهرة ونحوها فالشفيع على شفعته في جميع ذلك فيدفع في الاولى قيمة العوض
مائة او مثل العشرة دنانير وفي الثانية والثالثة عشرين وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له
وفي الخامسة مثل الثمن المجهول او قيمته ان كان باقيا ولو تعذر معرفة الثمن بتلف او موت دفع
اليه قيمة الشقص وان تعذر من غير حيلة بان قال المشتري لا اعلم قدر الثمن كان القول قوله مع
يمينه وانه لم يفعله حيلة وتسقط الشفعة فان اختلفا هل وقع شيء من ذلك حيلة او لا فقول
المشتري مع يمينه وتسقط وان خالف احدهما ما تواطا عليه فطالب صاحبه بما اظهره لزمه
في ظاهر الحكم ولا يحل في الباطن لمن غر صاحبه الاخذ بخلاف ما تواطا عليه ولا تثبت الا بشروط
خمسة احدها ان يكون الشقص مبيعا او مصالحا به صلحا بمعنى البيع او مصالحا به عن جناية
موجبة للمال او موهوبا هبة شرط فيها ثواب معلوم فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال
كموهوب وموصى به وموروث ونحوها ولا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن
دم عمد وما اخذه اجرة او جعالة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة ومثله ما اشتراه الذمي بخمر
او خنزير ولا يجب بفسخ يرجع به الشقص الى العاقد كرده بعيب او مقايلة او لعنة او اختلاف
متبايعين فصل الثاني ان يكون شقصا مشاعا مع شريك ولو مكاتبا من عقار ينقسم
قسمة اجبار فاما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه ولا في طريق نافذ فان كان غير نافذ
لكل واحد من اهله فيه باب فباع احدهم داره فيه بطريقها او باع الطريق وحده وكان الطريق
لا يقبل القسمة او يقبلها وليس لدار المشتري طريق الى داره سوى تلك الطريق ولا يمكن
فتح باب لها الى شارع فلا شفعة ولو كان نصيب المشتري من الطريق اكثر من حاجته وان كان
الطريق يقبل القسمة ولدار المشتري طريق آخر الى شارع او امكن فتح باب لها الى شارع وجبت
وكذا دهليز دار وصحن دار مشتركان ولا شفعة بالشرب وهو النهر او البير لسقي ارض هذا
وارض هذا فاذا باع احدهما ارضه فليس للآخر الاخذ بحقه من الشرب ولا فيما يجب قسمته
كحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف
ونحوهما الا ان البناء والغراس يوخذان تبعا للارض وكذا النهر والبير والقناة والدولاب لا ثمرة ظاهرة
وزرع فان بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير المشقق دخل في الشفعة وان بيعت
حصة من علو دار مشترك وكان السقف الذي تحته لصاحب السفل او لهما او لصاحب العلو
فلا شفعة في العلو ولا السقف وان كان السفل مشتركا والعلو خالص لاحد الشريكين فباع العلو
ونصيبه من السفل فللشريك الشفعة في السفل فقط فصل الثالث المطالبة بها على الفور
بان يشهد بالطلب حين يعلم ان لم يكن عذر ثم له ان يخاصم ولو بعد ايام ولا يشترط في المطالبة حضور
المشتري لكن ان كان المشتري غائبا عن المجلس حاضرا في البلد فالاولى ان يشهد على الطلب و
يبادر الى المشتري بنفسه او بوكيله فان بادر هو او وكيله من غير اشهاد فهو على شفعته فان كان
عذر مثل ان لا يعلم او علم ليلا فاخره الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى ياكل ويشرب او
لطهارة او اغلاق باب او ليخرج من الحمام او ليقضي حاجته او ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة بسنتها
او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه لم تسقط الا ان يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال
الا الصلاة وليس عليه تخفيفها ولا الاقتصار على اقل ما يجزي فاذا فرغ من حوائجه مضى على
حسب عادته الى المشتري وليس عليه ان يسرع في مشيه او يحرك دابته فاذا لقيه بداه بالسلام ثم يطالب

فان قال

مطلب الشفعة

مطلب لا شفعة

بلغ

فان قال بعد سلام متصلا به بارك الله لك في صفقة يمينك او دعا له بالمغفرة ونحو ذلك لم تبطل شفعته
لان ذلك يتصل بالسلام فهو من جملته والدعا له بالبركة في الصفقة دعاء لنفسه لان الشقص يرجع
اليه فلا يكون ذلك رضا فان اشتغل بكلام آخر او سكت لغير حاجة بطلت ويملك الشقص بالمطالبة
ولو لم يقبضه مع ملاته بالثمن فيصح تصرفه فيه ويورث عنه وبايع ولا يعتبر رضى مشتر ولفظ الطلب
انا طالب او مطالب او آخذ بالشفعة او قائم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ فان اخر الطلب
مع امكانه ولو جهلا باستحقاقها او جهلا بان التاخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت الا ان يعلم و
هو غايب عن البلد فيشهد على الطلب بها فلا تسقط ولو اخر المبادرة الى الطلب بعد الاشهاد عند
امكانه وتسقط اذا سار هو او وكيله الى البلد الذي فيه المشتري في طلبها ولم يشهد ولو مضى
معتاد وان اخر الطلب والاشهاد لعجزه عنهما او عن سير كالمريض لا من صداع والم قليل وكالمحبوس
ظلما او بدين لا يمكنه اداوه او من لا يجد من يشهده او وجد من لا تقبل شهادته كالمراة والفاسق
ونحوهما او وجد مستوري الحال فلم يشهدهما قال في تصحيح الفروع ينبغي ان يشهدهما ولو لم يقبلهما
وهو على شفعته او يجد من لا يقدم معه الى موضع المطالبة او لاظهارهم زيادة في الثمن او نقصا
في المبيع او انه موهوب له او ان المشتري غيره او اخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه او انهما تبايعا
بدنانير فتبين انه بدراهم او بالعكس او اظهر انه اشتراه بنقد فبان انه اشتراه بعرض او بالعكس او
بنوع من العروض فبان انه بغيره او اظهر انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او
انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشترى جميعه بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه هو
وغيره او بالعكس فهو على شفعته فاما ان اظهر انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى
الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه سقطت شفعته وان كان المحبوس حبس بحق يلزمه اداوه و
هو قادر عليه فهو كالمطلق ان لم يبادر الى المطالبة ولم يوكل بطلت شفعته وان اخبره من يقبل خبره
ولو عدلا واحدا عبدا او انثى فلم يصدقه او من لا يقبل خبره كفاسق وصبي وصدقه ولم يطلب او قال
للمشتري بعني ما اشتريت او صالحني مع انه لا يصح الصلح عنها او هبه لي او ايتمني عليه او بعه
ممن شئت او وله اياه او هبه له او اكريني او ساقني او قاسمني او اكثر حجري او ساقاه ونحوه او
قدر معذور على التوكيل فلم يفعل او لقي المشتري في غير بلده فلم يطالبه سواء قال انما تركت
المطالبة لاطالبه في البلد الذي فيه البيع او المبيع او لآخذ الشقص في موضع الشفعة او لم يقل
او نسي المطالبة او البيع او قال بكم اشتريت او اشتريت رخيصا او قال له المشتري بعتك او ولتك
فقبل سقطت وان دل في البيع اي عمل دلالا وهو السفير او رضي به او ضمن عهدا وسلم عليه او دعا
له بعده ونحوه كما تقدم ولم يشتغل بكلام آخر ولم يسكت لغير حاجة او توكل لاحد المتبايعين او جعل
له الخيار فاختار امضاء البيع فعلى شفعته وان قال لشريكه بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك
ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه وان اذن في البيع او اسقط شفعته
قبل البيع لم تسقط وان ترك ولي ولو ابا شفعة لموليه صغيرا كان او مجنونا لم تسقط وله الاخذ بها
اذا عقل ورشد سواء كان فيها حظ او لا وقيل لا ياخذ بها الا اذا كان فيها حظ له وعليه الاكثر واما
الولي فيجب عليه الاخذ بها له ان كان احظ والا يحرم الترك ولم يصح الاخذ ولو عفا الولي عن الشفعة
التي فيها حظ لموليه ثم اراد الاخذ فله ذلك وان اراد الاخذ في ثاني الحال وليس فيها مصلحة لم يملكه
وان تجدد الحظ اخذ له بها وحيث اخذها مع الحظ ثبت الملك للصبي ونحوه وليس له نقضه بعد البلوغ
وحكم المغمى عليه والمجنون غير المطبق حكم المحبوس والغايب ينتظر افاقتهما وحكم ولي المجنون المطبق
وهو الذي لا ترجى افاقته والسفيه حكم ولي الصغير واذا مات مورث الحمل بعد المطالبة بها لم يوخذ

له فبان انه اشتراه لغيره او بالعكس او انه اشتراه لا لنفسه فبان انه اشتراه لغيره او بالعكس او اظهر انه اشترى ح